

في كتابه في الحساب

يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك الخرج على هذه المسئلة فيها
 اي حصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حتى من يرد عليه بقدر
 سهامهم فيقسم على مثلتهم فما اصاب سراً واحداً فهو حصلاً ذلك
 القدر وما اصاب سهمين فهو حصلاً صهماً فما اذا استقام الباقي على
 مثلتهم لم ينجح جهنماً الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مثلتهم
 ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب
 كما ستعرف وهذا الذي ذكره من اضلاع جنس واحد من يرد عليه مع
 من لا يرد عليه وهذا استقامة الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون
 للروضات ابي بحسبها واحدة كانت او متفرقة الربعة ويكون الباقي بين
 من يرد عليه اذ انما وعلا ان الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه
 اما ان يكون واحداً ان يكون الخرج الثمين كما ان اعطى الربعة النصف
 واكثر او اقل انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه ان كان اهل الربعة رأسا
 واحداً فيكون المثلثة من القسم الثالث واما ان يكون ثلاثة بان
 يكون الخرج اربعة كما ان اعطى اصل الربعة في الربعة فان كان صاحب
 الربعة الربعة فان كانت البنات الموجودة معه متفرقات فالمثلثة
 من القسم الثالث ايضاً وان كانت مع فرض اخر فيكون مسئلة
 من يرد عليه ارباعاً او اثماناً والمثلثة لا يستقيم على الربعة
 ولا على الخمسة وان كان صاحب الربعة الربعة منها يتصور ثمانية
 كما ذكره وهذا قيل في الربعة واما سبعة كما ان الخرج ثمانية
 فاعطى الربعة فما وقع سبعة ولا منه اربعة لا يتصور منها العمل الا
 مسئلة من يرد عليه اربعة اربعة الخمسة كما في السبعة لا يستقيم على

مسئلة من يرد عليه اربعة اربعة الخمسة كما في السبعة لا يستقيم على

علا

علا فاقبلتها فلماذا قال وعلا في صورة واحدة كخرج واربعة جوارت
 وست اوقات كانه ان اقل يخرج فرض من لا يرد عليه ايضاً ثلاثة
 ان الخرج السوس والاخرى اتم الثلث فاللثة الباقي يستقيم
 على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الربعة اقل يستقيم على بل
 فيها ما يندفع فقلنا عدد رؤوسهم وكذا نصيب الاخرى وهو انما
 لا يستقيم على بل انما عدد رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف
 فزودنا عدد رؤوسهم اي نصيبها ثم طلبنا القواق بين عدد رؤوس
 والرؤوس ولم يزدنا فزودنا رؤوس الاخرى وهو المثلثة في كل
 عدد رؤوس الخرج والربعة فحصل انني عشر ثم ضربتها في الربعة
 التي يخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فبها تقع
 المثلثة وان لم يستقيم ما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
 من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في الخرج من الربعة
 عليه فالقيمة الاصل من عمل القرب جرح فروض الربعة اي فرضي فرضي
 عليه ومن لا يرد عليه واما المثلثة فالقيمة التي هي المثلثة لانها لا تقع
 عند ان عمل الضرب قد يتكسر سهام طابفة بخلافه فيحتاج الى ضرب
 آخر ليصح المثلثة كاربعة زوجات وتسع بنات وست جارات فالمثلثة
 من اربعة وعشرين وهي قيمة فنفرها الى المثلثة لانها اقل يخرج فرض
 من لا يرد عليه ونضع فرض من لا يرد عليه وهي الثلث اليضيق بسبعة
 ومثلثة من يرد عليه في يخرج فرض من لا يرد عليه فاطمأن وهو
 اربعون يخرج فرض من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم انما اريد
 ان تعرف حصته كما اريد من الربعة من هذا المبلغ الذي يخرج

خمسة لا يعرف في السعة لا يستقيم
 على الخمسة فاضرب جميع المسئلة
 من يرد عليه